

الفصل العشرون

قواعد رد الاعتبار عن

الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية

تحوز الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية - بعد التصديق عليها - قوة الشيء المقضى به، بالنسبة لموضوع الدعوى وأشخاصها، وذلك تطبيقاً لما نصت عليه المادة ١١٨ ق.أ.ع، ما لم يطعن فيه بالتماس إعادة النظر وفقاً لما ورد بقانون الأحكام العسكرية الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

وحيث تنقضى العقوبات الصادرة في هذه الأحكام - عند الإدانة - وفقاً للقواعد العامة بأحد الأسباب التالية

- (١) التنفيذ : ونظم الشارع أحكامه في قانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الرابع) وقانون الأحكام العسكرية في المواد ١٠٢ : ١١٠.
- (٢) التقادم أى سقوط العقوبة بمضى المدة : ونص عليه قانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الرابع) وتختلف حسبما إذا كان الحكم صادراً في جنابة (٢٠ سنة) الإعدام (٢٠ سنة) أم في جنحة (٥ سنوات) أم في مخالفة (سنتين) م ٥٢٨ (أ ج) وتبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائياً، إلا إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة الجنايات في جنابة، فإن المدة تبدأ من يوم صدور الحكم (م ٥٢٩ أ ج).
- (٣) وفاة المحكوم عليه : سبب لسقوط جميع العقوبات عدا عقوبة الغرامة حيث نصت المادة ٥٢٥ (أ ج) على أنها تنفذ في تركته.
- (٤) العفو عن العقوبة : فقد نص عليه قانون العقوبات في المادتين ٧٤، ٧٥.

وهو الحق الذي خوله الدستور لرئيس الدولة، فيملك بمقتضاه إعفاء المحكوم عليه من العقوبة أو تخفيضها، وأثار العفو مقصور على العقوبة فقط فلا تمتد إلى الجريمة ذاتها، ولا إلى الحكم الصادر بالإدانة فيها، وينبغى على ذلك أن القاعدة هي أن يبقى هذا الحكم منتجاً آثاره القانونية كاحتسابه سابقة في العود، أو توقيع العقوبات التبعية والتكميلية بناء عليه، وهذا ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك استثناءً وبالإضافة لهذه الأسباب لانقضاء العقوبة، فهناك أسباباً أخرى لا يقتصر أثرها على سقوط العقوبة فحسب، بل يترتب عليها زوال كل أثر للجريمة، وما يكون قد صدر فيها من أحكام، ويمكن حصر هذه الأسباب في تشريعنا المصرى في الأسباب الآتية :

- (١) العفو الشامل، ويقال له العفو عن الجريمة وذلك لشموله للجريمة وآثارها في المستقبل أو الماضي.
- (٢) رد الاعتبار : ويقتصر على محو آثار الحكم بالمعقوبة بالنسبة للمستقبل.
- (٣) الحكم بوقف تنفيذ العقوبة : وذلك وفقا لما نصت عليه المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ع.

تعريف رد الاعتبار والحكمة من تشريعه وأنواعه

يقصد به إزالة كل أثر في المستقبل للحكم الذي سبق صدوره ضد المحكوم عليه بعقوبة لمنحه الفرصة اللازمة للعودة للحياة الاجتماعية العادية، فيسترد بذلك اعتباره الذي تأثر لوقت ما بالحكم المذكور.

وقد عرفته عدة تشريعات منذ عهد بعيد، ونصت عليه باعتباره حقا للمحكوم عليه يحظى به بشروط معينة، أما بقوة القانون، أو بموجب حكم قضائي وقد نظم المشرع المصري أحكام وقواعد رد الاعتبار بنوعيه (القضائي والقانوني) في المواد من ٥٢٦ إلى ٥٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية، كما صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن رد الاعتبار من الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، منظما لهذه القواعد، ومخصصا لها بالنسبة للأحكام التي تصدر من المحاكم العسكرية دون المحاكم الجنائية العادية، وعلى ذلك يكون التشريع الأخير هو الأولي بالتطبيق، في مجال دراستنا وعملنا.

وباستقراء القانونين سالف الذكر فيما يتعلق برد الاعتبار، نجد أن نصوصها لا تختلف إلا في النقاط التالية :

- (١) بالنسبة للجهة المختصة بإصدار الحكم ينص قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٥٢٦ على أنه محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه طالب رد الاعتبار هي المختصة في حين أن القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ يعقد الاختصاص للمحكمة العسكرية العليا التابع لها موطن أو وحدة المحكوم عليه.
- (٢) بالنسبة للمدة اللازمة لإعلان طالب رد الاعتبار بالحضور فتكون في قانون الإجراءات الجنائية مدة ثمانية أيام على الأقل في حين أنها في القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ أربعة وعشرون ساعة على الأقل خلاف مواعيد المسافة.

وعلى ذلك سنتناول في الفصول التالية دراسة شروط وإجراءات رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية من خلال القانونين المشار إليهما.

المبحث الأول: رد الاعتبار القضائي

- ١ - بيان أحواله ٢ - شروطه ٣ - إجراءاته
٤ - إلغاءه ٥ - طلب إعادة النظر فيه.

تنص المادة ١ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه " تختص المحاكم العسكرية برد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جنائية أو جنحة صدر بها الحكم من تلك المحاكم، ويصدر الحكم برد الاعتبار من المحكمة العسكرية العليا التي تقع في دائرتها وحدة أو موطن المحكوم عليه، ذلك بناء على طلبه.

وبهذا هياً المشرع الفرصة لرد الاعتبار لكل من حكم عليه في جريمة لها بعض الأهمية، أي جنائية أو جنحة، لأن هذه الجرائم وحدها - دون المخالفات - هي التي تؤثر على اعتبار المحكوم عليه، الأمر الذي يجعله في حاجة للاستفادة من نظام رد الاعتبار، ليمكنه العودة للإندماج في الكيان الاجتماعي الذي ينتمي إليه ويطلق هذا النص الحق في طلب رد الاعتبار لكل محكوم عليه في جنائية أو جنحة أيا كانت العقوبة التي صدر الحكم بها، مما يحط من شأنه، ولم لم يفقده أهليته أو لم يحرمه بعض الحقوق والمزايا.

شروط رد الاعتبار القضائي

أحال القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ برد الاعتبار إلى القانون العام فيما يتعلق بشروط تطبيقه، فيما عدا شرط المدة بالنسبة لبعض الجرائم الواردة بقانون الأحكام العسكرية وعلى ذلك يمكن تحديد هذه الشروط فيما يلي :

- (١) تنفيذ العقوبة الصادرة بالحكم المطلوب رد الاعتبار عنه أو العفو عنها أو انقضاؤها بالتقادم.
- (٢) انقضاء المدة التي حددها القانون من تاريخ انتهاء تنفيذ الشرط السابق.
- (٣) الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على الجريمة.
- (٤) حسن سير وسلوك المحكوم عليه.

أولاً: تنفيذ العقوبة، أو العفو عنها، أو سقوطها بمضى المدة

بمعنى أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت فعلاً حسب المفهوم من تنفيذ العقوبات بكافة أنواعها، أو نفذت حكماً بسقوطها بسبب من الأسباب المؤدية إلى ذلك - والسابق إيضاحها - غير التنفيذ، فيما عدا سبب وفاة المحكوم عليه.

وبناء على ذلك، فإن العقوبة المتضمنة الأمر بوقف تنفيذها (طبقاً للمادة ٥٥ ع) لا تعتبر أنها نفذت فعلاً، أو حكماً - في خلال مدة الإيقاف، على اعتبار أنها معلقة وبالتالي لا يجوز طلب رد اعتبار عنها، وفي حالة انقضاء مدة وقف التنفيذ دون صدور حكم خلالها بالفائه، فلا يمكن تنفيذها بل يعتبر الحكم بها كأن لم يكن وفقاً للمادة ٥٩ ع، وهو صورة من رد الاعتبار القانوني.

كما أن المحكوم عليه المفرج عنه تحت شرط فإنه يلزم انقضاء المدة المتبقية من عقوبته وكذلك يتعين أن تتقضى مدة الوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء العقوبة الأصلية.

ثانياً : انقضاء المدة التي حددها القانون

وذلك من تاريخ تنفيذ العقوبة، أو صدور العفو عنها، للثبوت من سلوك المحكوم عليه، وصلاحيته لاسترداد اعتباره، إذ أن مرور هذه المدة دون صدور حكم جديد بعقوبة جنائية أخرى، يعتبر مقياساً سليماً لهذه الصلاحية، وتفسير هذه المدة وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية وقانون رد الاعتبار كما يلي :

- (١) بالنسبة لعقوبة الجنائية ٦ سنوات، بالنسبة لعقوبة الجنحة ٣ سنوات
- (٢) تضاعف المدد السابقة في حالة سقوط العقوبة بمضى المدة فتكون بالنسبة لعقوبة الجنائية ١٢ سنة، فتكون بالنسبة لعقوبة الجنائية ١٢ سنة، وبالنسبة لعقوبة الجنحة ٦ سنوات.
- (٣) استثنى المشرع في القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ بعض الجرائم المنصوص عليها بقانون الأحكام العسكرية من القواعد السابقة وهي الواردة بالمواد ١٣٩ فقرات ١، ٢، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤ (في غير خدمة الميدان) ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦ ق أحكام عسكرية فتكون المدة اللازم مرورها بعد التنفيذ سنتين إذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جنائية أو لمدة سنة واحدة إذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جنحة.

ثالثاً : الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على الحكم

فيجب أن يوفى المحكوم عليه بكل ما حكم به عليه من غرامة أو أورد أو تعويض أو مصاريف وللمحكمة أن تتجاوز عن تنفيذ هذا الشرط إذا أثبت المحكوم عليه عدم تمكنه من الوفاء ويكفى أن يدفع المحكوم عليه مقدار ما يخصه من هذا المبلغ إذا كان الحكم صادراً بالتضامن يمكن أن يسقط هذا الشرط بمضى المدة.

رابعاً : حسن سير وسلوك المحكوم عليه

حيث يلزم أن تتأكد المحكمة من توافر هذا الشرط بالنسبة للمحكوم عليه طالب رد الاعتبار، للاستيثاق من جدية طلبه، والتزامه جادة الاستقامة في حياته، وذلك بالإطلاع على تحريات الجهات المختصة عن محل إقامة الطالب وسلوكه ووسائل تغيثه، وشهادة سوابقه، وسلوكه عند تنفيذ العقوبة بالسجن.

وقد اشترط قانون الإجراءات الجنائية شرطاً آخر خلاف ما سبق، لا ينطبق على طلبات رد الاعتبار المقدمة للمحاكم العسكرية - وذلك في حالة الحكم في جريمة تقالس فألزمت طالب رد الاعتبار أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجارى.

المطلب ١ : إجراءات طلب رد الاعتبار القضائى

مضمون الطلب

يجب أن يوضح بالطلب البيانات اللازمة لتحديد شخصية الطالب، وتاريخ الحكم الصادر ضده، والأماكن التى أقام بها منذ صدور هذا الحكم.

الجهة التى يقدم إليها الطلب

- ١) لقائد المحكوم عليه، الذى يحيله بدوره للنيابة العسكرية التى تقع فى دائرة اختصاصها الوحدة التى يعمل بها الطالب.
- ٢) للنيابة العسكرية التى يتبع اختصاصها موطن الطالب أو محل إقامته إن كان من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية.

المطلب ٢ : دور النيابة العسكرية فى طلبات رد الاعتبار القضائى

تقوم بإجراء تحقيق بشأن هذا الطلب للتأكد من تاريخ إقامة الطالب بكل مكان أقام من وقت الحكم عليه، والتحرى عن سلوكه ووسائل تغيثه، وبوجه عام تنقضى كل ما تراه لازماً من معلومات وتضم التحقيق إلى الطلب بتقرير يدون فيه رأيه، والأسباب التى بنى عليها، وترفعه إلى المحكمة العسكرية المختصة خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديمه، وترفق بالأوراق المستندات التالية :

- ١) صورة رسمية للحكم أو الأحكام الصادرة على الطالب.
- ٢) صورة من مستخرج جزاءاته.
- ٣) صحيفة الحالة الجنائية.
- ٤) تقرير من السجن الذى أمضى به الطالب مدة عقوبته عن سلوكه خلالها.

المحكمة العسكرية المختصة

تختص المحاكم العسكرية العليا بنظر طلبات رد الاعتبار القضائي والحكم فيها بالنسبة للأحكام السابقة الصادرة بعقوبات من المحاكم العسكرية على مختلف درجاتها وفقاً للمعيارين التاليين :

- (١) المحكمة العسكرية العليا التي يقع بدائرتها وحدة المحكوم عليه إذا كان الطالب من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية وقت الطلب.
- (٢) المحكمة العسكرية العليا التي يقع بدائرتها موطن المحكوم عليه إذا كان الطالب لا يخضع لقانون الأحكام العسكرية وقت الطلب.

المطلب ٣ : إجراءات المحكمة في طلب رد الاعتبار

تنظر المحكمة الطلب، وتفصل فيه بغرفة المداولة بعد فحص أوراقه.

يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال النيابة العسكرية، والطالب، واستيفاء ما تراه لازماً من المعلومات اللازمة لإصدار الحكم.

يتم إعلان المحكوم عليه طالب رد الاعتبار بالحضور للمحكمة وفقاً للمادة ٦٨ ق. أ. ع أي قبل الجلسة بـ ٢٤ ساعة على الأقل غير مواعيد المسافة.

متى توافرت الشروط واستوفيت الإجراءات تحكم المحكمة برد اعتبار الطالب.

ترسل النيابة العسكرية صورة من الحكم إلى إدارة المحاكم العسكرية للتأشير به بهامش الحكم الصادر بالعقوبة وللتأشير في الملفات والنماذج العسكرية وفي قلم السوابق إذا كان الحكم مما يحفظ عنه صحيفة بتلك الجهة ثم يرسل الحكم للمحكمة التي تصدرت الحكم للتأشير بدفاترها ثم يرسل للجهة الإدارية التابع لها المحكوم عليه للتأشير بملفاته وسجله.

ضوابط الحكم لرد الاعتبار

يجب على المحكمة أن تبحث - علاوة على الشروط الواجب توافرها لصحة الطلب القواعد التالية :

- (١) إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع لسلوك المحكوم عليه طالب رد الاعتبار، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين للتحقق من حسن سلوكه.
- (٢) إذا رفض الطلب لغير السبب السابق يجوز تقديمه في أي وقت متى توافرت الشروط الواجب توافرها.

- (٣) لا يجوز الحكم برد الاعتبار إلا مرة واحدة للمحكوم عليه (م ١٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩) لأنه إذا صدر عليه حكم جديد بعد رد اعتباره يكون غير جدير برد اعتباره قضائياً مرة ثانية.
- (٤) إذا تعددت الأحكام الصادرة ضد الطالب، يجب توافر شروط رد الاعتبار بالنسبة لكل حكم منها، وإلا حكم برفض طلبه.
- (٥) أحكام رد الاعتبار نهائية ولا يجوز الطعن فيها. إلا بطلب إعادة النظر لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله (م ٩ ق ٢ لسنة ٦٩).

جواز إلغاء حكم رد الاعتبار

- يجوز للمحكمة التي حكمت برد الاعتبار أن تلغى هذا الحكم - بناءً على طلب النيابة العسكرية - بعد إعادة تقدير اعتباراتها في إحدى الحالتين التاليتين :
- (١) إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها قبل الحكم برد الاعتبار.
- (٢) إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله (م ١٥ ق ٢ لسنة ١٩٦٩)

طلب إعادة النظر في حكم رد الاعتبار

يقدم التماس إعادة النظر خلال ١٥ يوم من تاريخ الحكم برد الاعتبار من النيابة العسكرية، أو المحكوم عليه للمحكمة التي أصدرت الحكم ويتضمن بيان الحكم والأسباب التي بنى عليها الطعن.

يحال الطلب لمحكمة عسكرية أخرى عليا خلال ١٥ يوم من تاريخ تقديمه.

تنظر المحكمة الالتماس في غرفة مداولة.

يجوز لها سماع النيابة العسكرية وطالب رد الاعتبار.

لها إلغاء الحكم المطعون فيه والفصل في طلب رد الاعتبار.

لا يجوز طلب إعادة النظر في حكم رد الاعتبار إلا مرة واحدة.

المبحث الثاني: رد الاعتبار القانوني

ماهيته

هو محو آثار الحكم السابق صدوره على المحكوم عليه بقوة القانون، يقوم على قرينة حسن سلوك المحكوم عليه، لمجرد مضي مدة طويلة نسبياً - حدها القانون - دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة مما يحفظ عنها صحيفة بقلم السوابق.

شروط رد الاعتبار بحكم القانون

أولاً : أن تكون العقوبة السابق صدورها على المحكوم عليه قد نفذت أو عفى عنها أو انقضت بالتقادم.

ثانياً : مضي مدة التجربة أو الأجل الذي حدده القانون لرد الاعتبار بحكم القانون وهي كالاتى :

(١) تكون المدة ١٢ سنة فى الأحوال الآتية :

(أ) عقوبة جنائية.

(ب) عقوبة إحدى هذه الجنح :

- جنح السرقة.

إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جنائية أو جنحة
النصب أو جنائية الأمانة أو التزوير والشروع فى هذه الجرائم.

- جرائم المواد ٣٥٥ ، ٣٥٦ الخاصة بقتل الحيوانات.

- جرائم المواد ٣٦٧ ، ٣٦٨ الخاصة بإتلاف المزروعات.

(ج) عقوبة جنحة أيا كانت ولكن اعتبر المحكوم عليه عائداً.

(د) عقوبة جنحة أيا كانت ولكن العقوبة سقطت بالتقادم.

(هـ) عقوبة الجرائم المواد ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ق.أ.ع.

(٢) تكون المدة ٦ سنوات فى غير الحالات السابقة ويستثنى من المدة السابقة ما يلى :

المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد :

١/١٣٩ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٢/١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ،

١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ (فى غير خدمة الميدان) ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ،

١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ق.أ.ع.

فيرد الاعتبار بحكم القانون فى هذه الأحوال الأخيرة.

بمضى أربعة سنوات فى حالة عقوبة الجنائية.

بمضى سنتين فى حالة عقوبة الجنحة.

وتحتسب المدة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو اكتمال مدة التقادم المسقط لها، أو صدور قرار العفو عنها.

٣. عدم صدور حكم بعقوبة جنائية أو جنحة - ضد المحكوم عليه - مما يدون بصحيفة الحالة الجنائية أو بالملفات والنماذج العسكرية، خلال الفترة التى حددها القانون مما يعد قرينة قاطعة على حسن سلوك المحكوم عليه واستحقاقه لرد اعتباره.

وعلى ذلك

فإن مجرد الاتهام الذى لم يعقبه حكم خلال المدة لا يمنع من رد الاعتبار، إذا تعددت الأحكام المطلوب رد الاعتبار عنها يلزم توافر الشروط السابقة فى كل منها للمبحث الثانى

آثار رد الاعتبار

يمكن حصر آثار رد الاعتبار - القضائى أو القانونى - فيما يلى :

- (١) إزالة آثار حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل - فيعتبر المحكوم عليه فى وضع من لم يحكم عليه ولم يجرم ولم يدان، ويترتب على ذلك :
 - يسقط عنه جميع العقوبات التبعية والتكميلية.
 - إذا ارتكب جريمة تالية لرد الاعتبار لا يعتبر عائداً.
 - زوال ما ترتب على حكم الإدانة من انعدام الأهلية والحرمان من سائر العقوبات.

(٢) عدم سريانه بأثر رجعى

فلا ينصرف أثره إلى ما تقرر من أوضاع قانونية ترتبت على الحكم السابق صدوره (كالعزل من الوظيفة أو المصادرة)

(٣) لا يجوز الاحتجاج به على الغير فيما ترتب لهم من حقوق نتيجة حكم الإدانة فلا يمس حق المضرور من الجريمة فى المطالبة بالتعويض والرد حيث أن نظام رد الاعتبار، نظام جنائى، ولا يمس الآثار غير الجنائية التى ترتبت على الجريمة. لا تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر من النيابة العامة على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها، ويجوز أن يكون الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب.